# المصادر التاريخية لدراسة ظاهرة السكن العشوائي

أ.د. وجدان فريق عناد

مركز إحياء التراث العلمي العربي –جامعة بغداد

Wjdan_fareeq@yahoo.com

# المصادر التاريخية لدراسة ظاهرة السكن العشوائي

**أ.د. وجدان فريق عناد**

**الملخص :**

لا تخلو المصادر التاريخية من الإشارة إلى جذور معظم الظواهر الموجودة في الوقت الحاضر، وإن اختلفت التسمية من عصر إلى آخر، فمصطلح السكن العشوائي غير موجود في كتب التراث، ولكن الظاهرة موجودة وأشارت إليها المؤلفات التاريخية .

## Historical sources of study of the phenomenon of random housing

**Prof. Dr. Wijdan Fareeq Enad**

**Revival of Arab Scientific Heritage Center**

**Abstract**

The historical sources are not limited to reference to the roots of most of the phenomena that exist now, and that the name differed from one age to another. The term "random dwelling" was not used, but the phenomenon existed in the Islamic times and was referred to by the heritage books.

## المقدمة :

من يدرس تاريخ المسلمين لابد أن يقف باحترام أمام تراث ضخم في شتى جوانب المعرفة الإنسانية، ولكنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والتحقيق، لكشف الكنوز العلمية التي تحويها، فتكون مصدر إلهام للباحثين، منبعه روح الشعور بالانتماء إلى حضارة ذات طابع مميز ساهم في بنائها الجميع، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المذهب .

ومن الظواهر الموجودة في عصرنا الحاضر ظاهرة السكن العشوائي هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم أو التاريخ القريب، فعند البحث في التراث نجد أن المصادر التاريخية قد أشارت إلى وجود ظاهرة السكن العشوائي في بعض الحقب من تاريخ الدولة الإسلامية .

لذلك تأتي أهمية الموضوع من كون البحث محاولة للأجابة على تسأل هو : هل السكن العشوائي موجود في المصادر التاريخية ؟ وذلك لأني لمست وجود أعتقاد عند البعض أن هذه الظاهرة غابت عن تلك المصادر كما غابت عن مدن العالم الإسلامي .

وسيحاول البحث الإجابة عن هذا التسأول .وذلك بذكر أهم المصادر التي يمكن البحث فيها وتلمس وجود تلك الظاهرة تاريخيا وذلك وفقاً لمنهج البحث التاريخي . وسيكون البحث مقسم على المحاور الآتية:-

أولاً : تعريف السكن العشوائي

- ثانياً : السكن العشوائي في المصادر التاريخية : مصطلح السكن العشوائي في المصادر التاريخية ، الضوابط العامة للسكن والبناء في منظور الفقه الإسلامي ، مصادر دراسة اسس البناء والسكن العشوائي.

## أولاً : تعريف السكن العشوائي

عرف السكن العشوائي وفقا للوثيقة الصادرة من مركز التجمعات البشرية التابعة للأمم المتحدة (هابيتات) : " إن المستوطنات العشوائية هي أساساً مناطق سكانية ذات دخل منخفض غير منظمة ووضعها القانوني مبهم فيما يتعلق بامتلاك الأرض وهي في الوقت نفسه سيئة المرافق والخدمات" (١).

وبشكل عام يمكن وصفها بأنه البناء الذي لا ينتمي إلى نسيج المدينة، ولا يوجد تصميم تفصيلي له، وهي بهذا مخالفة قانونية، فهو لا يشكل امتداداً معمارياً للهياكل والتصاميم التي اتصفت بها مناطق المدينة، فكونت مناطق متهرئة تفتقد إلى الخدمات العامة والشوارع ذات النسق الهندسي المخطط، فتنعدم اللمسة الجمالية البصرية لأبنية المتجاوزين، وينعدم التنظيم الفضائي بما يتلائم والتكوين العام للمدينة، نتيجة للمواد المستعملة وتباين المساحات وغياب الضوابط المحددة لتنسيق واجهات الأبنية وتحديد ارتفاعها، فضلاً عن وجود التنافر في استعمال الأرض، فالتجاوز لغرض السكن إلى جانب التجاوز للغرض التجاري والصناعي، وذلك وفقاً لتنوع الأساس الاقتصادي للمتجاوزين، فمنهم من يشتغل بالزراعة، ومنهم أصحاب دخل منخفض، ومنهم يمتهن أعمال حرة وخدمية في المحلات التجارية والصناعية (٢).

ربما يمكننا إرجاع سبب التجاوزات على ملكية الأراضي إلى زيادة سعر الأرض مع انخفاض الدخل الفردي، وارتفاع ثمن الإيجار المفروض ، وضعف الرقابة من الأجهزة المعنية وعدم قدرتها على

رصد تلك التجاوزات التي تحدث ، والطمع في أراضي الدولة لتحقيق منافع شخصية، فضلا عن ارتفاع معدلات النمو السكاني([٣]).

## ثانياً : السكن العشوائي في المصادر التاريخية

- مصطلح السكن العشوائي في المصادر التاريخية.

من الطبيعي أن لا نجد مصطلح السكن العشوائي في المصادر التاريخية، لكونه من المصطلحات الحديثة، بيد أن الباحث عن هذه الظاهرة يمكن أن يجد ضالته فيما عرف بالمصادر التاريخية بأسم (فقه العمران أو فقه البناء) وهو من أبواب الفقه القديمة، لأن موضوع البناء وتنظيم العمران من مجالات الفقه الإسلامي .

- ***الضوابط العامة للسكن والبناء في منظور الفقه الإسلامي .***

فقد قدم علماء الفقه الإسلامي دليلاً على تفاعل الفقه مع العمارة المدنية، فمن القواعد الأساس التي اعتمد عليها الفقهاء في تناولهم لأحكام البناء الآية القرآنية (( خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين )) ([٤]) ، فقد فسر الفقهاء العرف في هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان بما جرى عليه الناس وارتضوه ولم يعترضوا عليه طالما لا يتعارض ذلك مع القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف، أما الحديث النبوي الذي اعتمد عليه الفقهاء في وضع أحكام البنيان فهو " لا ضرر ولا ضرار" ([٥]) ،هذه القاعدة كانت باب واسع في فقه البناء في العمارة الإسلامية وبنيت عليها أحكام لا حصر لها .

إن الفقه الإسلامي كان له الريادة في التنظيم العمراني، فمثلا قسمت الطرق في المدينة إلى الطرق العامة، والطرق الخاصة، والطرق العامة والخاصة، واختلفت أحكام الفقه الإسلامي بينها، كما بين الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة والدروب والعطفات وهو تمييز لحدود أهل ذلك الطريق أو الحي لإشتراكهم في ملكية ذلك المكان، فضلا عن طلب الأمن، وهو يدخل ضمن باب سد الذرائع في الفقه الإسلامي . كما أن حفظ حق الطريق واحترام خط تنظيمه وأثره على الحركة فيه منها حالات التعدى على الطرق وعلى حقوق الجوار، ولم يغفل لفقه العمران الإسلامي العمارة التجارية من الأسواق والقياسر والوكالات التي احتلت جزءً كبيراً من عناية الفقهاء، لأن فيه احتكاك بين مختلف طبقات المجتمع ، فظهرت أحكام متعلقة بها منها التخصص والتجاور، وظهر ذلك واضحاً في كتب الحسبة، ولم يغفل فقه العمران الإسلامي العمارة السكنية والخدمية وفق مبدأ حيازة الضرر والخصوصية، فنرى ذلك واضحاً في واجهات المنازل وتجاورها وعلاقتها ببعضها، فالأحكام الفقهية في خدمة المجتمع المسلم بما يحقق الرفاهية بتوفير أساسيات الحياة فيه كأحكام الحمامات والبيمارستانات والأسبلة ([٦]).

- ***مصادر دراسة اسس البناء والسكن العشوائي***

من أهم مميزات الحضارة الإسلامية الرقي ويمكن تلمس ذلك من التخطيط والتنظيم منذ النشأة الأولى للمدن، فالمدن التي بنيت مثل البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان لم تبنى بشكل عشوائي، وإنما كانت مبنية وفق أسس محددة، فالمباني والشوارع والميادين العامة مخططة بدقة . ولما مصرت البصرة كان عرض الشارع الرئيس ستين ذراعاً والشوارع الاخرى عشرين ذراعاً والازقة سبعة اذرع (٧) .

ولم يكن ذلك بالغريب، فمنذ عهد الرسول والخلفاء الراشدين نجد الأحاديث النبوية الشريفة والأحكام العملية حول اتساع الطرقات وتخطيط الأحياء، ومن ثم جاءت مؤلفات الفقهاء من كتب النوازل والفتاوي(٨)، وكتب علم الشروط والوثائق (السجلات) (٩)، وكتب الأقضية والأحكام (١٠)، وكتب الحسبة (١١)، فبينوا أسس تنظيم البناء، وفيها شرحوا حقوق الارتفاق(١٢).

ويمكن تقسم المصادر لدراسة ظاهرة السكن العشوائي على محورين هما :-

المؤلفات المفقودة والمطبوعة منها:-(١٣)

اولاً : المؤلفات المفقودة:

- كتاب القضاء في البنيان لمؤلفه عبد الله بن عبد الحكم (ت ١٩١هـ)
- كتاب الجدار لعيسى بن دينار(ت ٢١٢هـ).
- كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار لابن حبيب (ت ٢٣٨هـ)

ثانياً : المؤلفات المطبوعة :

- كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي (ت ٣٨٦هـ).
- كتاب الحيطان للمرجي الثقفي (من أهل القرن الرابع أو الخامس الهجري).
- كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي (ت ٥٠٤هـ) .
- كتاب الإعلان بأحكام البنيان لمحمد بن ابراهيم اللخمي المعروف بابن الرومي(ت بحدود ٧٥٠هـ).
- كتاب الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الزاهرة لأبي حامد المقدسي(ت ٨٩٦هـ).
- كتاب رياض القاسمين لكامي أفندي بن أحمد الأدرنوي(ت ١١٣٦هـ).

ومن تصفح تلك المؤلفات يبدو واضحاً أثرها في بيان جوانب عدة منها: تحديد العقار والحساب والمساحة والجوار والاشتراك وكيفية معالجة إضرار الجار بجاره، والتعدي على الشارع، ونفي الضرر، منه ضرر الدخان والرائحة وايذاء الجار، والإضرار بالطرقات بتضيقها وإرسال الفضلات إليها، والغصب، ومن مسائله من يبني في أرض غيره بغير إذنه وغيرها . فضلا عن بيان أصول العمارة في الإسلام من حيث السعة والعرض وأماكن إقامة المرافق العامة كالمساجد والأسواق وغيرها، كما نجد مراعاة لعدم تلويث مياه الأنهار والآبار بمياه البالوعات، كما بينت الأحكام حول تضييق شوارع المدينة في أي مدينة خلافاً للتصميم الأصلي،ونلمس في تلك الكتب آراء متطورة بمفاهيم عصرنا، لأن الفقهاء فيه كانوا يمنعون الخروج عن التخطيط الأساس للمدينة، بما يسئ إلى الآخرين ويشوه المظهر العام، على سبيل المثال منعوا إبراز البناء على الشارع، واستعمال الأرصفة وساحات المساجد لعرض البضائع وبيعها([١٤])

ومن الشواهد على وجود ظاهرة السكن العشوائي في بعض المدن الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر ما حصل في القاهرة في العصر الفاطمي حيث انتشرت ظاهرة التجاوز على تصميم المدينة بما سبب ضرر على المصلحة العامة . فقد بنى بعض أصحاب المباني أنواعاً من البناء العشوائي غير المنظم وبدون موافقة رسمية مما سبب ظلمة وضيق حتى في الشوارع الكبيرة، . واستمر الحال على ماهو عليه حتى عام ٨٨٢هـ حيث ازيلت كل المباني الاضافية بعد ان اصبحت السلطة الحاكمة قوية ([١٥]).

ونجد تلك الصورة من الخروج على تصميم المدينة الاصلي بحيث اضر بالمصلحة العامة في دمشق ايضا في عصر المماليك في عهد الحاكم علم الدين سنجر الشجاعي[١٦] .

ويبدو من ذلك أن الخروج عن تصميم المدينة الأساس يكون في العهود التي تضعف فيها سلطة الدولة . ولكن الأمور تعود إلى نصابها عندما تسترد الدولة سلطتها .

## الخاتمة :

توصل البحث المعنون ( المصادر التاريخية لدراسة ظاهرة السكن العشوائي ) إلى ما يأتي :-

أن المصادر التاريخية لم تخلو من الأشارة إلى ظاهرة السكن العشوائي ، إلا أنها تفتقر إلى وجوده كمصطلح مدون في ثناياها. كما لابد من الذكر إلى أن تلك المصادر متنوعة لاتقتصر على نوع محدد من الكتب التاريخية فيمكن أن توجد في راوية تاريخية في كتب التاريخ العامة أو كتب تاريخ المدن أو من مسألة قضائية ترد في كتب القضاء والحسبة او مشاهدة لظاهرة جذبت الانتباه فدونها الرحالة في

رحلته في مدينة زارها في طريقه أو وردت عرضا بقصد أو دون قصد في المصادر الجغرافية والأدبية . حتى في كتب التراجم يمكن أن نجد أشارات متناثرة في بطونها، ولابد من بيان ان مؤلفات فقه العمران تتصدر تلك المصادر . علما أن تلك المؤلفات لم يكشف عن الكثير منها، والمعروف منها لا يزال بعضه مخطوطاً، لذلك فهو ميدان رحب وواسع للدراسات الأكاديمية والعلمية .

ومن الممكن للباحثين جمع تلك الشواهد التاريخية التي تؤيد وجود تلك الظاهرة عبر العصور الإسلامية ، ولاسيما العصور التي تكون فيها السلطة الحاكمة ضعيفة ، فتلك الظاهرة تنتشر وتتوسع في ظل غياب الرقابة الرسمية نتيجة لذلك الضعف .

## قائمة الهوامش:

[1]- الزركاني ، خليل حسن ، تجربة أمانة بغداد في معالجة مشكلة المتجاوزين على الأرض العائدة للدولة، ( مطبعة الاديب البغدادية ، د. ت) ، ص ٤.

[2]- المرجع نفسه ، ص١٤- ١٥، ١٧-١٨ .

[3]- المرجع نفسه ، ص ١٦-١٧ .

[4]- سورة الأعراف ، ١٩٩ .

[5]- ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) . سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، م٢،( دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٧٥)، ص ٧٧٤.

[6]- عزب، خالد ، فقه العمارة الإسلامية،( دار النشر للجامعات، القاهرة ، ١٩٩٧)، ص٩-١٣.

[7]- أبو يعلى الفراء ، أبو الحسين محمد بن القاضي أبو بعلى محمد بن الحسين (ت ٥٢٦هـ/ ١١٣١م)، الأحكام السلطانية ،( د.م ، د.ت ).ص ٢٥.

[8]- كتب النوازل والفتاوي : هي عبارة عن كتب فقهية وتسمى في المغرب الإسلامي بالنوازل وفي المشرق الإسلامي بالفتاوي . ينظر: قاري ، لطف الله ، الإنجازات العلمية للعرب والمسلمين في القرون المتأخرة ، (دار الفيصل الثقافية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦) ، ص٢٣١

[9]- كتب علم الشروط و الوثائق (السجلات) : وهي كتب غايتها ضبط المكاتبات الرسمية والعقود في المحاكم تحديدا. ينظر:احمد بن مغيث الطليطلي(ت ٤٥٩هـ) ، المقنع في علم الشروط ، تحقيق ضحى الخطيب ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت ) ، ص ٥-١٠.

[10]- كتب الأقضية والأحكام : هي كتب الاحكام المعروفة بأسم أدب القضاة . ينظر : قاري ، الانجازات العلمية ، ص٢٣١.

[11]- كتب الحسبة وهي كتب تتعلق بوظيفة المحتسب الذي هو مراقب للسوق في المدن الاسلامية . ينظر : الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية ، ( الكتب العلمية ، بيرت ، ١٩٧٨ )، ص٢٤٠. ابن بسام، محمد بن احمد بن بسام التنيسي المحتسبي (كان حيا سنة٦٢٤هـ) ،نهاية الرتبة في احكام الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي ، ( مطبعة المعارف ،بغداد ، ١٩٦٧) ، ص٦١.

[12]- وهي من الحقوق الشرعية التي عنى بها الفقهاء في مؤلفاتهم. ينظر : حسنين ضياء نوري الموسوي، آثار حقوق الارتفاق دراسة مقارنة ، مجلة ابحاث ميسان ، المجلد الثالث ،عشر العدد٢٥ ، سنة ٢٠١٧، ص ١٤١-١٤٢.

[13]- قاري ، الانجازات العلمية ، ص٢٣٣

[١٤]- المرجع نفسه ، ص ٢٤٤.

[١٥]– قاري ، الانجازات العلمية ، ص ٢٤٣؛ ينظر: –ابن اياس، محمد بن أحمد . بدائع الزهور في وقائع الدهور (ت ٩٣٠هـ)، تحقيق محمد مصطفى، ط٣، (جمعية المستشرقين الالمانية والهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م).

[١٦]– قاري، الإنجازات العلمية، ص٢٤٢ .ينظر :– النويري، أحمد بن عبد الوهاب . نهاية الأرب في فنون الأدب (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق الباز العريني، مراجعة عبد العزيز الأهواني، ( الهئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢م). ١٣/ ٢٢٢.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً : المصادر


١- ابن اياس، محمد بن أحمد . بدائع الزهور في وقائع الدهور (ت ٩٣٠هـ)، تحقيق محمد مصطفى، ط٣، (جمعية المستشرقين الالمانية والهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م).

٢- ابن بسام، محمد بن احمد بن بسام التنيسي المحتسبي (كان حيا سنة٦٢٤هـ) ، نهاية الرتبة في احكام الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي ، ( مطبعة المعارف ،بغداد ، ١٩٦٧).

٣- الطليطلي ،احمد بن مغيث (ت ٤٥٩هـ) ، المقنع في علم الشروط ، تحقيق ضحى الخطيب، (دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت ).

٤- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية ، ( الكتب العلمية ، بيرت ، ١٩٧٨ ) .

٥- ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) . سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، م٢،( دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٧٥).

٦- النويري، أحمد بن عبد الوهاب . نهاية الأرب في فنون الأدب (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق الباز العريني ، مراجعة عبد العزيز الأهواني ، ( الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢م ).

٧- أبو يعلى الفراء ، أبو الحسين محمد بن القاضي أبو بعلى محمد بن الحسين (ت ٥٢٦هـ)، الأحكام السلطانية ،( د.م ، د.ت ).


### ثانياً : المراجع


٨- الزركاني ، خليل حسن . تجربة أمانة بغداد في معالجة مشكلة المتجاوزين على الأرض العائدة للدولة، ( مطبعة الاديب البغدادية ، د. ت) .

٩- عزب، خالد ، فقه العمارة الإسلامية،( دار النشر للجامعات، القاهرة ، ١٩٩٧).

١٠- قاري ، لطف الله ، الإنجازات العلمية للعرب والمسلمين في القرون المتأخرة ، (دار الفيصل الثقافية، الرياض، ٢٠٠٦) .

**ثالثاً : الدوريات**

١١- حسنين ضياء نوري الموسوي، آثار حقوق الارتفاق دراسة مقارنة ، مجلة ابحاث ميسان ، المجلد الثالث ،عشر العدد٢٥ ، سنة ٢٠١٧.